بالمدح وفي التجبير والتعويض كونها محبرة ومعوضة لانه يصح ان يكون يوما او يومين او اكثر يعم
ينقطع قبله بوقته بالمدح فان قلت ذكر في الجامع الصغير انه لو قال امرك اليوم
وغدا دخلت الليلة قلت ليس مبنيا على ان اليوم لمطلق الوقت بل على انه يمين لامرك
بذلك يومين وفي مثله يستتبع اسم اليوم الليلة بخلاف ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد
غد فان اليوم المفرد لا يستتبع ما بازائه من الليل قوله لانه يراد باطنها اي ما في
الحنطة من الاجزاء فيقال فلان ياكل الحنطة اي طعامه من اجزاء الحنطة واكل ما في الحنطة يعم
اكل عينها واكل ما يتخذ منها من الخبز ونحوه دون السويق فانه عندهما جنس دون جنس الدقيق
وقيل يحنث به عند محمد واما حقيقته اكل الحنطة فهو ان يقع الاكل على نفس الحنطة بان يضعها
في الفم فيمضغها قوله لله علي صوم رجب وقع في عبارة فخر الاسلام غير منون للعلمية
والعدل عن الرجب لان المراد رجب بعينه اي الذي ياتي عقيب اليمين والمسئلة على ستة
اوجه لان القائل اما ان لا ينوي شيئا او نوى النذر مع نفي اليمين او بدونه او نوى اليمين
مع نفي النذر او بدونه او نوى النذر واليمين جميعا ففي الثلاثة الاول نذر بالاتفاق والرابع
يمين بالاتفاق وفي الاخيرين خلاف واليهما الاشارة بقوله ونوى اليمين اي مع نية النذر
او من غير تعرض له بالنفي والاثبات فعند ابي يوسف الخامس يمين والسادس نذر
وعندهما كلاهما نذر ويمين وهما معنيان يحتملان موجب الاول الوفا بالملتزم والقضا
عند الفوت لا الكفارة وموجب الثاني المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لا القضا
واللفظ حقيقة في النذر لانه المفهوم عرفا ولغة ولهذا لا يتوقف على النية بخلاف اليمين فاذا نواها
فاجمع من الحقيقة والمجاز وتقرير الجواب ان هذا الكلام نذر بصيغته لكونها موضوعة
لذلك يمين بموجبه اي لازمه المتاخر عنه لان النذر ايجاب للمباح الذي هو صوم رجب
مثلا وايجاب المباح يوجب تحريم ضده الذي هو مباح ايضا كترك الصوم مثلا لان ايجاب
الشيء يوجب المنع عن ضده وتحريم المباح يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع
لكم تحليلها بالكفارة سمى تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية او العسل على نفسه يمينا فعلى
تعبير المصنف الموجب هو نفس اليمين وفي الاصل معناه ان هذا الكلام يمين بواسطة موجبه
اي امره الثابت به لان موجب النذر لزوم المنذور الذي هو جائز الترك في نفسه اذ
لا نذر في الواجب بنفسه فصار النذر تحريما للمباح بواسطة موجبه اي حكمه وذلك للفظ

لازم

على لازم معناه لا يكون بطريق المجاز لانه لم يستعمل في اللازم ولم يرد به اللازم مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له لان الحقيقة ايضا يدل على جزء المعنى ولازمه بطريق التضمن والالتزام
ولا يصير بذلك مجازا فهم الجزء او اللازم قد يكون من حيث انه نفس المراد فاللفظ حينئذ مجاز
وقد يكون من حيث انه جزء المراد ولازمه فاللفظ حقيقة كما اذا فهم الجدار من لفظ البيت
المستعمل في معناه وفهم الشجاعة من لفظ الاسد المستعمل في السبع فالحاصل ان الصيغة حقيقة
لا يحتملهما والنذر واليمين لازم لها فلا جمع وفيه نظر لما سبق غير مرة من ان معنى الجمع بين الحقيقة
والمجاز هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكذا تصور ذلك
والمجاز مشروط بعدم ارادة الموضوع له ولهذا عدل المصنف في تحرير البحث عن عبارة القوم
الى قوله لا يراد من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا فاذا اريد المعنى الحقيقي للصيغة ولازمه
المتاخر كان جمعا بين الحقيقة والمجاز سواء سميت الصيغة مجازا او لا قوله ويمكن ان يقال
في جواب هذا الاشكال يعني اصل الاشكال على مسئلة امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز لا
الاشكال الوارد على جواب العموم فانه لا يندفع بهذا المقال لكن هذا الجواب انما يصح فيما
اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا
معنى للجمع الا هذا فان قلت لا نعرف بارادة النذر لانه ثابت بنفسه من غير ناشئ
الارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان
المعنى الحقيقي ثابت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا باثرها واعلم ان الاشكال المذكور انما
وقع في خاطر المصنف على سبيل التوارد والا فقد نقله صاحب الكشف عن الجواب بوجهين
الاول انه لما استعمل الصيغة في محل اخر خرجت اليمين من ان يكون مرادة فصارت كالحقيقة
المهجورة فلا يسمى عن مرتبة والثاني ان تحريم ترك المنذور يثبت بموجب النذر ولا يتوقف
على القصد الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد لان الشرع لم يجعله يمينا الا عند القصد بخلاف
شرا القريب فان الشرع جعله اعتاقا قصد او لم يقصد ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره
الامام السرخسي رحمه الله ان كلمة لله قسم بمنزلة بالله كما في قول ابن عباس رضي الله عنه دخل ادم
الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج وكلمة علي نذرا الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق في
معنى النذر لعادة فحمل عليه فاذا نواهما فقد نوى كل لفظ ما هو من محتملاته فيعمل به ولا يكون
جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل في كلمتين قوله مسئلة لابد للمجاز من قرينة مانعة عن

Copyright © King Saud University